

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4626 - م - وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال

الأجلين آخر فذكر يعظموه أصحابه وكان ليلي أبي بن الرحمن عبد فيها حلقة في كنت ٧  
فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد ا بن عتبة قال فضمر لي بعض أصحابه قال محمد  
ففطنت له فقلت إني إذا لجريء إن كذبت على عبد ا بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا  
وقال لكن عمه لم يقل ذلك . فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة  
فقلت هل سمعت عن عبد ا فيها شيئاً ؟ فقال كنا عند عبد ا فقال أتجعلون عليها التخليط  
ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى { وأولات الأحمال أجلهن  
أن يضعن حملهن } .

[ ر 4258 ] .

[ ش ( فذكر آخر الأجلين ) أي أفتى بذلك . ( فضمر ) عض على شفته مشيراً أن اسكت . )  
فاستحيا ( مما وقع منه . ( لكن عمه ) أي عبد ا بن مسعود ه . ( التخليط ) طول العدة  
بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر وقد يمتد أكثر من تسعة أشهر . ( الرخصة ) التسهيل  
فيما إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرة أيام . ( القصرى ) سورة الطلاق وفيها .  
{ وأولات الأحمال } . ( الطولى ) سورة البقرة التي هي أطول سور القرآن وفيها { والذين  
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } . / البقرة 234 / . أي  
ونزولها بعدها يدل على أنها محكمة وأنها مخصصة للعدة بالأشهر لمن توفي عنها زوجها والتي  
ليست ذات حمل ] .

سورة التحريم